ترشيد القاصر إطار مخفض لمسؤولية الآباء*

د/ حمر العين عبد القادر- أستاذ محاضر" أ "- جامعة ابن خلدون - تيارت

الملخص:

الأصل انه لا يسال المرء إلا عن أفعاله الشخصية ، واستثناءا من ذلك فان الأولياء لاسيما الآباء يسالون عن الأفعال غير المشروعة التي يأتيها أبناء هم القصر، كونهم بحاجة إلى الرقابة والرعاية ،غير انه وببلوغهم سنا معينة يمكن ترشيدهم حالة توافر شروط معينة، ومن ثم يعفى الآباء من المسؤولية وتنعقد مسؤوليتهم الشخصية عن الأفعال غير المشروعة التي يرتكبونها.

Résumé:

A l'origine que l'on ne demande pas seulement pour les actions personnelles, et une exception à cela, les saints, en particulier les parents demandent des actes illicites que les vocations fils mineurs, ils ont besoin de contrôler et de soins, mais il a atteint un certain âge peut le cas Trashidhm de disponibilité de certaines conditions, et les parents alors soulagés de responsabilité et d'être tenue responsabilité personnelle pour des actes illicites commis par eux.

مقدمـــــــــة:

تُعدّ مسؤولية متولي الرقابة - لاسيما مسؤولية الآباء عن أبناءهم القصر - مسؤولية استثنائية إذ الأصل أن المرء لا يسأل إلاّ عن عمله الشخصي-، ولكن القانون قد خرج عن هذا الأصل في بعض الحالات، وجعل الشخص مسؤولا عن فعل غيره لاعتبارات متعددة منها التيسير على المضرور في الحصول على تعويض ما أصابه من ضرر بإعفائه من الالتزام بإثبات الخطأ، وكذا تعدّ هاته المسؤولية ضمانة حقيقية للمضرور إذ غالبا ما يكون المشمول بالرقابة شخصا لا يملك شيئا، أو لا يمكن مساءلته لعدم أهليته للمساءلة الأمر الذي أتاح من خلاله القانون للمضرور مسؤولا يعوضه عن الضرر الذي أصابه من ذلك الشخص الخاضع للرقابة.

ولا شك أن القانون إذ يجعل الآباء مسئولين عن الأفعال غير المشروعة التي يأتيها أبناءهم القصر-[1]فإنما يكون ذلك لكونهم بحاجة إلى الرقابة نظرا لحالة القصر– التي يكونون عليها فلا تتوافر له ملكة الإدراك وذلك لقصور

---

*تاريخ إيداع المقال: 2016/12/05
تاريخ تحكيم المقال: 2016/12/27

[1]-بعد التعديلات الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري بموجب القانون 10/05 المتضمن القانون المدني نجد أن مشرعنا لم يشر إلى مسؤولية الآباء عن أفعال أبنائهم القصر-، وذلك اكتفاء بالنص العام الذي يلزم كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير، وهذا ما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني الجزائري ، وتتجسد الرقابة القانونية للإباء في ما تضمنته المادة 87 في فقرتها الأولى من قانون الأسرة إذ نصت على ما يلي: "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.."

عقولهم عن معرفة حقائق الأشياء واختيار النافع منها لأنفسهم، والبعد عن كل ما من شأنه الإضرار بهم ، ومرد ذلك كله إلى عدم اكتمال نموهم، وضعف قدرتهم الذهنية والبدنية بسبب وجودهم في سن مبكرة ليس في استطاعتهم بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير، غير انه وبمرور الزمن يدرك هؤلاء معاني الكلام ومقاصده ، ويستوعبون معنى الحياة ومتطلباتها، ومن ثم يمكن ترشيدهم ، ويقصد بالترشيد بلوغ القاصر سن معينة حددها المشرع في القانون يعفى فيها الآباء من المسؤولية المفترضة عن أعمال القاصر غير المشروعة التي تسببت في ضرر للغير، ويسأل عنها القاصر المرشد على أساس مسؤوليته الشخصية، ولم يبين مشرعنا في هذا الصدد أحكام ترشيد القاصر في القانون المدني على خلاف التشريع الفرنسي- والمصري ولكن يمكن استخلاص بعض الأحكام التي تطبق في هذا الشأن ويعفى من خلالها الآباء من المسؤولية إذ الهدف من الرقابة والرعاية المفروضة قانونا قد زال بترشيد القاصر، ومنه لنا أن نتساءل عن الترشيد وأثره في مسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نتناول الترشيد في القانون الفرنسي- والمصري لعدم ورود الأحكام الكافية لمسألة الترشيد في تشريعنا.

أولا- الترشيد في القانون الفرنسي

ويعتبر ترشيد القاصر من بين الأطر المخفضة لمسؤولية الآباء، ويقصد به الإذن الذي يسمح للقاصر أن يصبح أهلا قانونا ويمكن أن يكتسب بطريقتين إما بالإذن عن طريق الزواج أو الإذن الصريح من الآباء.

ففي حالة زواج القاصر وباستثناء الفقيه Rodier[1] فإن كل الفقهاء [1] يتفقون على القول بأن الإذن عن طريق الزواج يحرر الآباء من المسؤولية المنصوص عليها في المادة 1384 فقرة 4 من القانون المدني الفرنسي، لأجل ذلك يرى بعض الفقهاء إلى أن القاصر يصبح مستقلا [2] ، ويشير فقهاء آخرون إلى أن السلطة الأبوية تنتهي

إذن فالأب هو الولي الطبيعي على نفس ابنه القاصر وذلك لمّا له من سلطة أبوية عليه تخوله الحق في حفظه ورعايته وتهذيبه ومراقبة سلوكه، فإذا ارتكب الابن القاصر عملا غير مشروع ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير كان الأب مسؤولا عن تعويض الغير عمّا لحقه من ضرر بسبب فعل ابنه القاصر، لذلك نجد أن ولاية الأب على نفس ابنه القاصر تعدّ حقا وواجبا في نفس الوقت، فهي حق إذ تخوله الحق في حفظه ورعايته وواجب إذ تلزمه بمراقبته ومنعه من الأضرار بالغير.

[1] -يرى السيد Rodiere بأن الإذن للقاصر بالزواج لا يخرجه من السلطة الأبوية، وبالتالي لا تمنع إقامة مسؤولية والديه استنادا لأحكام المادة 1384 فقرة 4 إلا أنه يقر بأن مسؤولية الآباء في هذه الحالة نادرة ما تقام لتخلف شرط المساكنة أو الإقامة المشتركة مع الآباء إذ شرط الإقامة أو المساكنة المشتركة شرط من شروط مسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر - voir – RODIERE .RENE - La responsibilities civil -extrait de cours de droit civil français

de ch. Ben dendont – 2eme ed – Rousseau et cie -paris – 1952- p88

[1]- JOSSERAND.LOUIS – cours de droit civil positif français - tome2 – 3eme ed – p495 .

Et – RIPERT . G et BOULANGER .J – traite de droit civil – les obligation –

tome2– L.G.D.J -1957 p 422 .

[2]- SOURDAT .M – traite générale de la responsabilité ou de l'action en dommages et intévéts

en dehors des contrats - tome.11- 5eme ed – L.G.D.J 1952 p 80

والمسؤولية تتوقف لأنه تزوج، وبالزواج يخرج القاصر من السلطة الأبوية ليصبح رب أسرة أو ينتقل إلى سلطة الزوج إذا كان القاصر أنثى [1].

أما فيما يتعلق لحالة الإذن الصريح بترشيد القاصر فكان في الأصل ينشأ من مبادرة شخصية للآباء سواء الأب أو الأم ويتم ذلك أمام القاضي [2] ولكن هاته السلطة التحكمية في منح الإذن قادت جانب كبير من الفقه إلى إنكار كل أثر إعفائي، واستدلوا بذلك على أنه إذا الطفل أحدث ضررا، فمن المنطقي أن يستخلص من ذلك أن أباه قد ارتكب خطأ بالإذن له بممارسة بعض الأعمال[3].

لكن الفقهاء المعاصرون[4] أشاروا إلى أن التفسير الطبيعي للنصوص يسمح بالاستنتاج أن الإذن يضع نهاية للسلطة الأبوية، وعلى كل فإن هذا الخلاف حسمه المشرع الفرنسي- في قانون 1974/07/05 إذ تضمن الإذن الصريح، والذي لم يعد ينشأ عن مجرد إعلان أو ترخيص من الآباء ولكن قاضي الوصاية وحده هو الذي يملك إصدار قرار بالإذن متى طلب منه ذلك ورأى الأسباب العادلة لذلك[1].

هذا وقد جاءت المادة 481 من التقنين المدني الفرنسي- بما مفاده أن القاصر المرشد يتمتع بالأهلية كالرشيد في سائر أعمال حياته المدنية، ونصت المادة 482 من نفس القانون أن السن المحدد للترشيد هي خمسة عشرة سنة، وتضمنت أيضا أن القاصر المرشد يخرج من سلطة أبيه وأمه وأنهما لا يسألان بقوة القانون عن الأفعال غير المشروعة التي يأتيها القاصر المرشد ويسبب من خلالها أضرارا للغير.

ثانيا: الترشيد في القانون المصري والجزائري

إذا بلغ الشخص سن التمييز فإن ذلك لا يعني أنه قد أصبح رشيدا وصالحا للركون إليه في كل أو بعض شؤونه، فهو لا يزال غير ذلك، ولكن بمرور فترة يتمرن على الحياة ويتعرف فيها على الكيفية التي يمارس بها شؤونه فهو يتدرج في ذلك تدرجا حتى يصل إلى السن التي يمكن أن يكون قد تكيف مع الحياة وشؤونها فيختبر في ذلك ويمكن من مزاولة بعض التصرفات التي تهمه في شؤونه بموجب إذن يصدر له في ذلك لاختبار قدرته على حسن التصرف.

ومن خلال ذلك الاختبار تعرف حالة الشخص العقلية وقدراته الذهنية إذ القاصر عادة ما يكون في هذه المرحلة قريبا من اكتمال قواه العقلية ويظهر لديه طموح كبير يحاول به إظهار نفسه وكأنه قد أصبح عاقلا رشيدا يركن إليه، وجدير بإدارة شؤونه بنفسه فيحاول التصرف بحذر وروية ليدلل على أنه قادر على ذلك .

1- MACADE.V – explication théorique et pratique du code napleon – tome7- 5 eme ed –1959 - p 269.

2- المادة 476 من القانون المدني الفرنسي

3- DURNTON .M – cours de droit français suivant- le code civil c5 – 1831- p 733 .

4- RODIERE. R– OP – CIT – P89.

1 - المادة 477فقرة 2 من القانون المدني الفرنسي.

وإدراكا لهذه المرحلة من حياة الإنسان فإن القوانين قد اهتمت بتنظيمها بوضع ضوابط ونصوص من شأنها تحديد الكيفية والطريقة التي يأذن فيها للقاصر تولي شؤون نفسه قبل بلوغه سن الرشد القانونية، وهذا ضمن أطر وشروط محددة وهو ما يصطلح عليه بترشيد القاصر .

أ- الترشيد في القانون المصري

تنص المادة 112 من القانون المدني المصري على أنه " إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشر من عمره وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون ".

وتنص المادة 54 من قانون الولاية على المال على أنه " للولي أن يأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة في تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر...".

وتشير المادة 57 من نفس القانون أنه " لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولا بالولاية أو الوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنت له المحكمة في ذلك إذنا مطلقا أو مقيدا".

وتضيف المادة 64 أنه " يعتبر القاصر المأذون له من قبل وليه أو المحكمة أو تطبيق القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفي التقاضي فيه".

ويتضح لنا من خلال هاته النصوص أن المشرع المصري قد أجاز تأهيل القاصر والإذن له بإدارة أمواله كلها أو بعضها شريطة بلوغه سن الثامنة عشرة وحصوله على إذن من وليه أو من المحكمة، ولا يسمح له بممارسة التجارة إلا وفقا للقانون التجاري وبترخيص من القضاء، ويعد القاصر المرشد كامل الأهلية فيما أذن له بالتصرف فيه، ومن ثم فهو مسؤول عن أعمال حياته المدنية ويسأل عن أفعاله غير المشروعة التي تلحق ضررا بالغير وترفع مسؤولية الأولياء بالترشيد [1].

ب - الترشيد في القانون الجزائري

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري لا نجد نصا يتضمن ترشيد القاصر وبيان أحكامه، غير أنه بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة والقانون التجاري فيمكن القول في هذا الصدد أنه وباستقراء نص المادة 7 من قانون الأسرة نجدها تنص على أنه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي بما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات".

ومن هذا يمكن القول أنه للقاضي أن يرخص للقاصر بالزواج فيتم بذلك ترشيده ويكون له أهلية التقاضي فيما يخص آثار عقد الزواج، إذن فالقاصر المرشد هنا يتحمل الالتزامات والحقوق التي مصدرها عقد الزواج فيكون

[1] -محمد رفعت الصباحي – المسؤولية المدنية للوالدين عن القاصر – دراسة مقارنة – مكتبة عين شمس – القاهرة –1989 ص 95.

بذلك الزوج ملزم بنفقة زوجته ورعاية أولاده حالة إنجابهم بالإضافة إلى اعتباره رب أسرة و المسؤول عنها[1]، ومنه فمادام هذا القاصر المرشد مسؤول عن الآثار المترتبة عن عقد الزواج فأولى به أن يكون مسؤولا عن الأفعال غير المشروعة التي يأتيها و تسبب ضررا للغير، هذا ناهيك أن المسؤولية عن الأفعال الضارة أساسها التميز فقط، وبذلك نعتقد بعدم مسؤولية الأولياء عن أبنائهم القصر المرشدين بالزواج.

أما نصوص القانون التجاري فقد وردت فيه أحكام خاصة بالقاصر الذي يجوز له مباشرة التجارة على سبيل الدربة وهذا ما يعرف بنظام التأهيل، فنصت بذلك المادة الخامسة منه على أنه " لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى، البالغ من العمر ثمانية عشر- سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية .

- إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة ، فيما إذا كان متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حالة انعدام الأب والأم .

- ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعم الطلب التسجيل في السجل التجاري ".

ويفهم من مضمون هذا النص أن مشرعنا يسمح بتأهيل القاصر المرشد وذلك بالإذن له وتأهيله لممارسة التجارة في حدود معينة وضمن شروط محددة تتجلى أساسا في:

1- **الترشيد:** ويستوجب مشرعنا لذلك أن يكون القاصر مرشدا دون أن يبين المقصود بالترشيد ولا أحكامه، وإذا ما رجعنا لمختلف نصوص القانون الجزائري لا نجد نصا يسعفنا إلا ذلك المتعلق بالقاصر المأذون له بالزواج طبقا لنص المادة 7 من قانون الأسرة سالفة الذكر.

ويلاحظ في هذا المقام أن المشرع قد حدد سن التميز بثلاثة عشر- سنة ولا يجوز قبول الترشيد إذا لم يكن الصغير مميزا، وعليه فإن القاصر المرشد له أهلية مباشرة الأعمال المدنية[1] وليس له مباشرة الأعمال التجارية إلا وفقا للمادة 5 و 6 من القانون التجاري.

---

[1] -ذهب رجال الفقه الإسلامي إلى القول بإنهاء الولاية على النفس على الشخص القاصر بمجرد البلوغ، والبلوغ حدده القرآن الكريم ببلوغ النكاح لقوله تعالى ﴿ وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ - سورة النساء آية رقم 06 – وهنا قال رجال الفقه الإسلامي أن الآية واضحة التفسير في أن الصغير لا يسلم إليه ماله بمجرد بلوغه وإنما بعد أن يؤنس منه الرشد، ولم يحدد رجال الفقه سنا معينة للرشد ذلك أن العدالة المثلى تقتضي- الأخذ بالمعيار الشخصي أي أن القاصر لا يعتبر رشيدا إلا إذا توافرت فيه شخصيا مقومات الرشد أما تحديده بالسن -كما يفعل المشرع الوضعي الآن - فلا يحقق كامل العدالة إذ أنه مما لا جدال فيه أن القصر- يتفاوتون في زمن اكتساب الدراية في الحياة تبعا لبيئة نشأتهم وما نالوه من ثقافة وتهذيب وما يتمتعون به من ذكاء وفطنة – أنظر – عبد الحميد البعلي - ضوابط العقود – مكتبة وهبة – 1989 – ص 167.

[1] -وفي هذا المقام وبالرجوع إلى قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل نجد أنه يحدد السن الأدنى للتوظيف بستة عشر سنة، وهو ما يفهم منه أنه يمكن للولي الإذن لأبنائه القصر مزاولة مهنة ما، ومن ثم فيكون ذلك الولد قد رشد بإذن وليه وذلك بالسماح له بالعمل كأجير بمقتضى عقد العمل.

- المادة 15 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أفريل 1990 ج.ر. رقم 17 لسنة 1990.

2- شرط السن: فيشترط لذلك أن يكون القاصر المرشد قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، ويحق لنا أن نتساءل والحالة هاته ما فائدة اشتراط هذا السن مع العلم أن سن الرشد هو تسعة عشر سنة، وإجراءات استحصال هذا الإذن وتسجيله قد تستغرق أكثر من هذا الوقت أو كله، فكان حري على مشرعنا أسوة بما فعله قانون الأسرة أن يجعل هذا السن ستة عشر سنة.

3- شرط الإذن : بالرجوع إلى المادة 5 من القانون التجاري السالفة الذكر يتضح أنه لا يأذن للقاصر المرشد بمزاولة التجارة إلا إذا حصل على إذن والده، وفي حالة ما إذا كان والده متوفى أو غائب أو سقطت عنه السلطة الأبوية – كأن كان مجنونا أو معتوها – أو استحالت عليه مباشرتها فمن عند أمه، وفي حالة عدم وجود الأب والأم فإن المشرع قد منح لمجلس العائلة حق إعطاء الإذن مع اشتراط مصادقة أو إقرار من المحكمة التي يقع في دائرتها مواطن القاصر المرشد، هذا ولم يحدد هذا النص ولا القانون المدني ولا قانون الأسرة ولا أي نص قانوني آخر مجلس العائلة، غير أن هذا المصطلح ورد في التقنيين المدني الفرنسي إذ يختص القاضي الذي يقع في دائرته المسكن الذي يقيم فيه الصغير بتحديد الأشخاص الذين يتكون منهم مجلس العائلة وبيان عددهم ويتراوح عدد الأشخاص المكونين لمجلس العائلة عادة من 4 إلى 6 أفراد[2] .

4- شرط قيد الإذن في السجل التجاري: أوجب كذلك المشرع الجزائري على القاصر المرشد المأذون له أن يقوم بقيد الإذن في السجل التجاري، ويكون عادة ذلك بأن يقدم القاصر المؤهل طبقا لأحكام السجل التجاري الإذن مكتوبا رفقة ملف طلب القيد في السجل التجاري[3].

وعلى ذلك فإذا ما توافرت هذه الشروط فإن القاصر المرشد يكون مأذونا له بممارسة التجارة في حدود ما يسمح به القانون [1]، ومن ثم نعتقد أن في ذلك الترشيد لمزاولة النشاط التجاري وما يترتب عنه من مسؤوليات لاسيما والقاصر يكتسب صفة التاجر [2] إعفاء الأولياء من مسؤوليتهم عن الأفعال غير المشروعة التي يأتيها الأبناء القصر المرشدين إذا القاصر المأذون له بالتجارة يكون مسؤولا لوحده عن الأفعال الضارة التي يسببها للغير.

2- RAYMOND. LEGEAIS – Droit civil – introduction - personnes - famille – edition – cujas – 1971 - p 234

3 -المادة 06 من قانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم – ج.ر رقم 36 لسنة 1990 .

1 -المادة 6 من القانون التجاري الجزائري تنص " يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5 أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم .
غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية ".

2 -ويترتب على اكتساب صفة التاجر الخضوع إلى قواعد أكثر صرامة فالتضامن في المسائل التجارية أمر مفترض، ولا يمنح المدين أجلا للوفاء وإنما في حالة توقفه عن دفع ديونه فإنه يشهر إفلاسه وتغل يده عن إدارة أمواله، وإذا كان هذا التوقف عن دفع الديون نتجا عن تقصير أو تدليس فيمكن اعتباره مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس أو الإفلاس بالتقصير لأكثر تفصيل – أنظر – علي فتاك – مبسوط القانون التجاري الجزائري – ابن خلدون للنشر – 2004- ص 66 وما بعدها.

خاتـــــــمة:

وبناءا على ما تم ذكره فيما يخص ترشـيد القصر- باعتباره وسـيلة من شـأنها إعفاء الآباء – أو من يقوم مقامهم – من المسـؤولية نقول أن ما ذهب إليه التشريع الفرنسي- أولى بالإتباع إذ كان أكثر وضـوحا ودقة من التشريع الجزائري والمصري وهذا بإقراره صراحة على الترشـيد بطريق الزواج والإذن الصريح يعفي الآباء من مسؤوليتهم بقوة القانون وهو ما لم يتبناه مشرعنا ، وأكثر من ذلك لم ينظم أحكام الترشـيد في المسـائل المدنية مثلما فعل المشرع المصري .

ونعتقد ضرورة تجسـيد ذلك تشريعيا، كما نرى أن تضييق حالات مسـؤولية الأولياء أمر تقتضيه العدالة لاسيما والقاصر أصبح مكلفا كونه قد أضحى زوجا مسؤولا أو تم ترشيده للقيام بمعاملات مدنية أو تجارية تقتضيها الحياة الاجتماعية وأولى به أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية ولا يسأل غيره عن أفعاله الضارة .